

وثيقة المدينة النبوية والمعاهدات في السنة المشرفة

وأثرها في العلاقات الدولية

The Impact of Medina Charter of Prophet Mohammad
& the Treaties of the Honorable Sunnah on the
International Relations

دكتور/ رفيق حميد طه السامرائي

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك

كلية العلوم والدراسات الإسلامية - جامعة الأمير محمد بن فهد

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فما لإشك فيه، فإن السنة المشرفة نظمت معاهدات واتفاقيات تعد من أعظم النظم الإدارية، سواء ما يتعلق بالمسلمين فيما بينهم، أو بغيرهم من المشركين وأهل الكتاب. ولعل من أبرز ما حفلت به السنة النبوية كتابة الوثيقة أو ما يُسمى بالصحيفة أو الدستور، والتي تتعلق بنودها وموضوعاتها بتنظيم أحوال المسلمين فيما بينهم - في ظل النظام السياسي الجديد في المدينة وتأسيس مفهوم الدولة - وكذا فيما يتعلق بينهم وبين المشركين وأهل الكتاب، تنظيمًا يُحدد الحقوق والواجبات والتزام جميع الأطراف بنودها؛ وذلك لتحقيق الاستقرار المدني، والسلم الاجتماعي، والتعايش السلمي.

وبالنظر إلى بنودها وأحكامها فإنها تعكس مفهوم الحرية السياسية، وحرية العقيدة وعدم الإكراه وتعاون الجميع في حماية المجتمع، وحرية التملك، واستقلال الناس بأموالهم، والعدل التام... إلخ.

ومن هنا يمكن القول، إن أول من وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام في النظام السياسي الجديد بالمدينة هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تلا عصر الرسالة، العصور التي تلت، وفي ظل اتساع الدولة الإسلامية وتطور الحياة الحضارية في الشام

والعراق والأندلس، جاءت صياغة وِسْنُ القوانين والتشريعات تبعاً لذلك الاتساع الجغرافي والحضاري، الأمر الذي أدى إلى انبهار الغربيين بثقافة المسلمين والإفادة من القانون الإسلامي في صياغة قوانين العلاقات الدولية لديهم .

فقد صرح الفقيه الفرنسي "لامبير أدوارد" في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام ١٩٣٢م : في التشريع الإسلامي عناصر لو تَوَلَّتْها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول ومسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية نتلقاها اليوم، كنظرية الظروف الطارئة^(١)، ونظرية التعسف في استعمال الحق^(٢)، ونظرية تحمل التبعة^(٣)، ومسؤولية عدم التمييز^(٤) .

وقد ذكر أستاذ القانون الدولي "ميشيل دي توب" بمعهد الدراسات الدولية في لاهاي : الكثير من القواعد والأحكام التي سبق الإسلام بها القانون الدولي المعاصر^(٥).
والجدير بالذكر، فقد جاءت مصنفات علماء الإسلام في تأصيل القواعد والأسس المتعلقة بالأحكام العامة الدولية، ولعل من أبرز من حرر مسائل القانون الدولي الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة رحمه الله في كتابه : السير الكبير، معتمداً على الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الشأن، والذي قام بشرحه الإمام محمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وقد اشتمل على ٤٥٧٣ مسألة شرعية وقانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة مصطلح " القانون الدولي العام " فكرة حديثة راجت في أوروبا في عصور متأخرة، إلا أن رجالها لم يقوموا بتدوين التشريع العام، نظراً لحالة

(١) نظرية الظروف الطارئة وتعني : تغيير العقد أو إعادة المفاوضات عند حدوث أمر يعرقل تطبيق العقد، فعلى سبيل المثال : إذا نشأت خسارة مادية جسيمة أضرت بأحد الأطراف، فمن واجب الطرف الآخر مشاركته ولو جزئياً في الخسارة من أجل تعويضه .

(٢) هو استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع، لقصد الضرر، كمن يطلق زوجته ثم قبل انتهاء عدتها بيوم أو يومين يرجعها ثم يطلقها، فتستمر معاناة المرأة طيلة فترات الطلاق، وهو يضارها .

(٣) وهي نظرية تختص بالعلوم الاجتماعية، وتتعلق بموضوع الفقر وإيراز الأنظمة الرأسمالية على اقتصاديات الدول الفقيرة ويقائنها فقيرة ومتخلفة اقتصادياً .

(٤) مسؤولية عدم التمييز، أي الذي لا يفهم البيع والشراء، ولا يفرق بين الغبن والغش - مثلاً - لصغر سنه.

(٥) مقال : <http://www.alukah.net/culture/٠/٢٦٧٣٢٢> . (لمحات من روائع شريعتنا) . د.علي الصالح.

التخلف لدى شعوبهم، فقد قال الفيلسوف "استيورات ميل" (١): "بإستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية".

أما "لوريمير" فقد حدد اتجاهات ثلاثة تخضع كل منها لقانون مختلف، فالعالم المتمدن يجب أن يتمتع بحقوق سياسية كاملة، والعالم نصف المتمدن يكفي أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية، بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاماً قانونياً، وجاء ميثاق "عصبة الأمم" بعد الحرب العالمية الأولى، فأقر هذا التقسيم الثلاثي وأكسبه سلطة القانون (٢).

إن عصر الرسالة يضع في الأذهان أن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم هو أول من سن تلك التشريعات العامة - كما أسلفت - بمنهج علمي رشيد يهدف إلى تحقيق الحرية الدينية، والعدل التام، والمساواة بين الناس، وتحقيق السلم الاجتماعي... الخ .

لقد أقر صلى الله عليه وسلم دستور المدينة أو الوثيقة، وذلك في سبيل تحقيق النظام السياسي والاقتصادي وعلاقة المسلمين بغيرهم من اليهود والنصارى والمنافقين والمشركين؛ نظراً لأن السيادة أصبحت خاضعة للدولة وليست للعشيرة أو القبيلة.

إن الالتزام بينود الوثيقة يأخذ معنى القدسية مما يجعله فرضاً دينياً بالمعنى الحقيقي، فالميثاق الذي يعقده المسلم لا يرتبط به أمام الناس فحسب، بل ينعقد في الوقت نفسه بينه وبين الله، إذ يجعل المسلم ربه شهيداً وكفيلاً على عقوده والتزاماته أمراً متغلاً في النفوس، متصلاً أوثق اتصال بعقد الإيمان، بحيث لا يبقى لقوة في الأرض أن تحلله منه، سواء في ذلك دوافع المنفعة أو طلب النفوذ، أو الرخاء، أو المجال الحيوي، أو التوسع الاقتصادي، أو التوازن السياسي، أو غير ذلك، وإلى ذلك كله يشير القرآن:

لَوْ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ

(١) فيلسوف واقتصادي بريطاني ولد في لندن سنة ١٨٠٦ م، وتوفي سنة ١٨٧٣ م، له آراء فلسفية واقتصادية وسياسية، ومن أقواله التي سمت وانتشرت في حياته: "إن كل ما يقيد المنافسة الحرة هو الشر المطلق، وكل ما يطلقها هو الخير العميم".

(٢) انظر: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ص ١٤١ للدكتور محمد عبدالله دراز.

أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا مَا بَجَلُوكُمْ اللَّهُ بِهِمْ وَلِيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْفَيْمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ {سورة النحل: ٩١-٩٢} (١).

ومن هنا، فإن القانون الإسلامي أو التشريع الدولي اعتمد على مفهوم الإيمان، وعلى القواعد الأخلاقية التي قررها الإسلام؛ لتكون المرجعية والمعياري في التشريع لكافة مناحي الحياة من سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية... إلخ. وبذلك تكون القيم الأخلاقية هي بمثابة الدعامات للتشريع.

وأخيراً، جاءت كتابة الوثيقة والمعاهدات التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وغيرهم سراجاً من الصيانة والحصانة التشريعية والقانونية؛ لينتقل الإنسان من حال التخبط إلى حال الرقي والسمو الأخلاقي، فيكون سعيداً في ظل التشريع والقانون الإسلامي.

الخبر - العزيرية

الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٣٨ هـ

رفيق السامرائي

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي :

١. بيان أبرز القواعد الأساسية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع مشركي العرب وأهل الكتاب .
٢. إظهار السمة الشرعية والقانونية في المعاهدات والمكاتبات في العهد النبوي .
٣. إبراز النظام الأخلاقي والبعد الحضاري لتلك المعاهدات، وأهميتها في القانون الدولي .
٤. التأكيد على أن عصر الرسالة هو العصر الذي حفل بأبرز المعاهدات بقيادة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم والتي اعتمدت على المرجعية الأخلاقية ومفهوم الإيمان في التوثيق الدولي .
٥. إن من الأوائل الذين قاموا بتحرير المسائل التشريعية والقانونية، والتي لها صفة الثبات لا النسبية هم علماء الإسلام وفي وقت مبكر.

(١) المرجع السابق ص ١٤٧.

٦. حاجة المسلمين الماسة للإفادة من التشريعات والقوانين المستندة على قيم الرحمة، والمستوحاة من أصول الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

جاء تقسيم الموضوع إلى : مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

١. أما المقدمة فجاء فيها أن السنة المشرفة نظمت معاهدات واتفاقيات تُعد من أعظم النظم الإدارية، سواء ما يتعلق بالمسلمين فيما بينهم، أو بغيرهم من المشركين وأهل الكتاب، وجاء التأكيد فيها على أن أول من وضع قواعد وأسس القانون الدولي هو الرسول صلى الله عليه وسلم .
٢. وأما المبحث الأول : فتحدثت فيه عن الوثيقة أو الصحيفة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية بين المسلمين من جهة، وبين اليهود والمشركين من جهة أخرى، مع الوقوف على أبرز العبر والدلالات الدستورية .
٣. أما المبحث الثاني: فجاء عن أبرز المعاهدات مع النصارى في بلاد الشام ؛ وذلك لنشر الأمن وتحقيق التعايش السلمي .
٤. أما المبحث الثالث: فقد جاء عن صلح الحديبية في اتفاق تاريخي اتخذ منهجاً رشيداً، وقد جاء مؤكداً في القرآن الكريم، مع بيان أبرز الدلالات الدستورية المتعلقة بهذا الشأن .
٥. قمت بتخريج النصوص من مظانها، معتمداً أولاً على كتب السنة المشرفة ثم مصادر السيرة النبوية والتاريخ .
٦. الاستشهاد بأقوال بعض المستشرقين وثنائهم على عظمة الإسلام في تشريع القوانين، والدعوة إلى الأخذ منه في صياغة القوانين العامة .
٧. وأخيراً جاءت الخاتمة بأبرز النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول

وثيقة المدينة النبوية

مما لا شك فيه، فقد حفلت السنة المشرفة والسيرة النبوية بالعديد من أصول الأحكام والتشريعات، وبجملة من المعاهدات في مجال العلاقات الدولية؛ بغية تنظيم شؤون الوضع الداخلي والخارجي للدولة المسلمة.

وفي العصر الراهن، وفي ظل الانتشار الثقافي والفكري والحضاري، وتطور الدول، جاء اهتمام العديد من الناس بالدساتير والقوانين؛ لأنها تُشكل الوجه الحضاري للأمم، بما تنطوي عليه من منظومة حقوقية تنظم الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها للأمم الأرض.

ومن النماذج الواضحة في هذا المجال، وثيقة المدينة المنورة التي أبرمها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد اشتملت على ٤٣ بنداً، قررت الحقوق والواجبات والالتزامات والتشريعات لجميع الناس من مسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ومن المشركين، بعد أن أسس عليه السلام الدولة الإسلامية بالمدينة النبوية. وقد اشتملت على ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

١. المؤمنون والمسلمون من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس.

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٠١، ورواه ابن زنجويه في كتابه الأموال ٢/ ٤٦٦ بسنده عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، وقد شرح معانيها، ثم قال: وإنما كان هذا الكتاب - فيما يروى - حدثان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، قيل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقيل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة، فأول فرقة غدرت، ونقضت المواعدة بنو قينقاع، وكانوا حلفاء عبدالله بن أبي، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة، ثم بنو النضير ثم قريظة، فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا. وروى بعضها البيهقي في السنن ٨/ ١٨٤ برقم (١٦٣٦٩) بسنده عن أبي اسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال، وعيون الأثر ١/ ٢٢٩ لابن سيد الناس، وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٥٩ - ٦٢ لمحمد حميد الله رحمه الله.

٢. المهاجرون من قريش على ربعتهم ^(١) يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٣. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلم ^(٢) الأولى، كل طائفة تقدي عانيها ^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٤. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٥. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٦. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٧. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٨. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
٩. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
١٠. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١) أي الحال التي جاء الإسلام وهم عليها، بمعنى: على شأنهم الأول وعاداتهم من أحكام الديات والدماء.

[النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨٠١] .

وقال ابن فارس : (ربيع) الرء والباء والعين أصولٌ ثلاثة، أحدها جزءٌ من أربعة أشياء، والآخر الإقامة، والثالث الإشالة والرُّقْع. والأصل الآخر: الإقامة، يقال ربيع يربع .

والربيع: محلة القوم. ومن الباب: القوم على ربعتهم، أي على أمورهم الأول، كأنه الأمر الذي أقاموا عليه قديماً إلى الأبد. [٤٧٩/٢ - ٤٨٠ معجم مقاييس اللغة] .

(٢) المعاقل : الديات، أي: يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها . وهو تفاعلٌ من العَقَل. والمعاقل : الديات جمع مَعْقَلَةٌ، يُقال: بنو فلان على معاقلم التي كانوا عليها : أي مراتبهم وحالاتهم .

[النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٩] .

(٣) العاني : الأسير . وكلُّ من دَلَّ واستكان وخضع فقد عَنَّا يَعْتُو، وهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها عوانٍ.

[المصدر السابق ٣/ ٣١٤] .

١١. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .
١٢. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، ابتغى دسيعة^(٢) ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم .
١٣. ولا يُقتل مؤمنٌ في كافر، ولا يُنصر كافرٌ على مؤمن
١٤. وإن ذمة الله واحدة، يُجبر عليهم أديانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .
١٥. وإنه من تبعنا من يهود، فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .
١٦. وإن سلم المؤمنين واحداً، لا يُسالَم مؤمنٌ دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .
١٧. وإن كل غازية غزت يُعقب بعضها بعضاً .
١٨. وإن المؤمنين بييء^(٣) بعضهم على بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله .
١٩. وإن المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يُجبر مشرك مאלاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن .
٢٠. وإنه من اعتبط^(١) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه .

(١) مفرح : الفاء والراء والحاء أصلان، يدل أحدهما على خلاف الحزن، والآخر الإنتقال . فالأول الفرح، يقال : فرح بفرح فرحاً فهو فرح، قال تعالى : " ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون " غافر : ٧٥ .
والمفراح نقيض المحزان . وأما الأصل الآخر فالإفراح، وهو الإنتقال، وقوله عليه السلام : " وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً"، قالوا: هذا الذي أنقله الدين . قال:

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

والمفرح : المنقل بالدين والكثير العيال، والمنقل بالحقوق مخموم مكروب إلى أن يخرج عنها .

[معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٠ لابن فارس، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٢٤] .

(٢) أي : طلب دفعاً على سبيل الظلم، ويجوز أن يُراد بالدسيعة، العطية، أي : ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم، أي : كونهم مظلومين .

[النهاية في غريب الحديث ٢/١١٧] .

(٣) أي : أن دماءهم متكافئة، أراد يكف ويمنع بعضهم عن بعض . وأصل البوّاء : اللزوم .

[النهاية في غريب الحديث ١/١٩٥] .

٢١. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً^(٢) أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل^(٣).
٢٢. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.
٢٣. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٤).
٢٤. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا
- من ظلم نفسه وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته^(٥).
٢٥. وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.
٢٦. وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.
٢٧. وإن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.
٢٨. وإن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف.
٢٩. وإن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف.
٣٠. وإن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
٣١. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

(١) الاعتباط : أن يقتلع بريئاً محرم الدم، وأصل الاعتباط في الإبل أن تتحر بلا داء يكون بها، أي : قتله دون جناية أو سبب يُوجب قتله . [الأموال ٢/٤٦٦ لابن زنجويه، ولسان العرب ٧/٣٤٨].

(٢) المحدث : كل من أتى حداً من حدود الله، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه .

[الأموال ٢/٤٦٦ لابن زنجويه].

(٣) الصرف : الفريضة، والعدل : النافلة، وقال الحسن البصري : الصرف : النافلة، والعدل : الفريضة، عكس قول الجمهور، وقال الأصمعي : الصرف : التوبة، والعدل : الفدية، وقال يونس : الصرف : الاكتساب، والعدل : الفدية، وقال أبو عبيدة : العدل : الحيلة، وقيل : العدل : المثل، وقيل : الصرف : الدية، والعدل : الزيادة .

[شرح النووي على مسلم ٩/١٤١]

(٤) قال ابن زنجويه في الأموال ٢/٤٦٦ : فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين .

(٥) إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء. قوله: لا يوتغ، أي : لا يهلك غيرها، يقال : قد وتغ الرجل وتغاً إذا وقع في أمر يهلكه، وقد أوتغته غيره.

[المصدر السابق ٢/٤٦٦].

٣٢. وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم .
٣٣. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم .
٣٤. وإن بطانة يهود كأنفسهم .
٣٥. وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم .
٣٦. وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبرّ هذا .
٣٧. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة والنصيحة والبر دون الإثم .
٣٨. وإنه لا يَأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم .
٣٩. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
٤٠. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
٤١. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
٤٢. وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن الله على من اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
٤٣. وإنه لا تجار قریش ولا من نصرها .
٤٤. وإن بينهم النصر من دهم يثرب .
٤٥. وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .
٤٦. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
٤٧. وإن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على ما في هذه الصحيفة وأبره .
- تلك هي المواد التشريعية والقانونية للوثيقة، وقد جاءت بأسلوب بيّن، وبجمل مختصرة واضحة المعالم، وثمة دلالات في بنودها من الناحية الدستورية يمكننا إيجازها على النحو التالي :

١. أنها قررت وحدة الأصل، وأن الجميع فوق القبيلة، فكل الأفراد ينتسبون إلى جماعة المسلمين، أي : ينتقل الجميع من الولاء للقبيلة إلى الولاء للأمة.
 ٢. كما قررت حرية العقيدة الدينية، فلكل دينه وحرية، فلا إكراه في الدين.
 ٣. أعطت حق التملك والتصرف في الأموال، وأن اليهود لهم الحق في التملك والتصرف ما داموا على عهدهم مع المسلمين داخل الدولة الإسلامية .
 ٤. ومما قرره الوثيقة: على الجميع التعاون في حماية الوطن والحفاظ عليه في حال السلم والحرب، وإن على غير المسلمين الدفاع عن الدولة الإسلامية ما داموا مواطنين، ولا يكون التعاون عسكرياً فحسب، بل مادياً أيضاً .
 ٥. كما أكدت الوثيقة على معاني المسؤولية لجميع الأطراف، لأن الجميع مواطنون فلا تتميز فئة على أخرى في حماية الوطن والدفاع عنه .
 ٦. وتشير الوثيقة على مكانة العدل الشامل، فبالعدل يتحقق الاستقرار الاجتماعي، والسلم الاجتماعي، والتعايش السلمي، والمساواة، وإن النصر للمظلوم .
 ٧. وبذلك أفرت الوثيقة ضمان الديات لأهل القتل، وبهذا أبطل الإسلام العرف الجاهلي المتعلق بالثأر، وهي صورة من صور الجاهلية .
 ٨. كما تشير الوثيقة إلى قيام التعاون والتناصح والبر دون الإثم، أي التعامل بالإحسان، وأن الجميع يقبل التناصح على الخير والبر .
 ٩. وأن لكل جماعة حرية عقد الأحلاف بشرط أن لا تضر بمصلحة الدولة .
 ١٠. وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة أو الصحيفة أكدت في ختامها على مرجعية الإسلام، بمعنى : رد كل حدث أو واقعة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك تكون المرجعية شرعية قانونية تفصل في كل خصومة أو نزاع .
 ١١. ومن هنا نجد أن الوثيقة اهتمت اهتماماً كبيراً بحقوق غير المسلمين، وكذا أهل الذمة والمعاهدين الذين يخضعون لسلطان المسلمين، فلم حق النصره على من اعتدى عليهم ما داموا خاضعين لحكم الدولة الإسلامية، ويُعد ذلك ركناً أساسياً من أركان الوثيقة، وهو بلا شك أحد مزايا القانون الإسلامي المستند على مرجعية الوحي الإلهي .
- والجدير بالذكر، فقد قام المؤرخ البروفيسور د.أكرم ضياء العمري بتحليل الوثيقة، وأكد على أنها ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن إسحاق في سيرته

رواها دون إسناد مما يجعل روايته ضعيفة، وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر وهو مقبول، وأوردها ابن أبي خيثمة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو يروي الموضوعات، ورواها أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناد منقطع يقف عند الزهري، وهو من صغار التابعين، فلا يحتج بمراسيله. ولكن نصوصاً من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، وهذه النصوص هي من الحديث الصحيح، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم.

كما أن بعضها ورد في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي . وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة (١). ومن هنا يمكن لي القول، بأن الوثيقة بنصوصها المسندة عند أهل الحديث يمكن الإفادة منها كمرجع في بناء الأحكام، وما جاء من غير إسناد يمكن الإفادة منه من الناحية التاريخية والعلاقات الدولية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك . وهي بجملتها تعكس الرقي الحضاري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع المدني في عهد النبوة، مما يدفع علماء السياسة والقانون، الوقوف على أبرز ما حفلت به الوثيقة من نصوص سياسية وقانونية واقتصادية وعسكرية، أخذت صفة التسامح واللين والرحمة، وذلك للإفادة منها في صياغة القوانين والأحكام العامة، والتركيز على الجوانب الأخلاقية الضامنة لحقوق الإنسان أينما كان . يقول المستشرق لويس يونغ : إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية، منها نظرة العرب المتسامحة (٢) .

(١) المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) قالوا عن الإسلام ص ٣٢٧ .

المبحث الثاني

المعاهدات مع النصارى

ثمة معاهدات أبرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النصارى، وذلك لتوسيع منطقة الأمن والسلم الاجتماعي، والتعايش السلمي، ومن أجل تحقيق مفهوم العدالة السياسية والاقتصادية، وكذا التوسع في نشر الإسلام عبر أراضي تلك القبائل إذا أراد المسلمون ذلك، فقد شكلت مناطق تلك القبائل ممراً للفتح الإسلامي خصوصاً في عهد الخلفاء الراشدين .

ومن هنا ندرك أن تلك السياسة التي نهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سياسة حكيمة، هي من جانب آخر تحقق رغبة تلك الشعوب في الدخول في الإسلام، لما اشتملت عليه تلك المعاهدات من خلق التسامح والرحمة، وصدق الإسلام في حمايتهم ورعايتهم، فمن تلك المعاهدات :

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكيدر

قال ابن اسحاق (١) : فحدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجبون منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا.

قال ابن إسحاق: ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ثم خلى سبيله، فرجع إلى قريته، فقال رجل من طيء : يقال له بجير بن بجرة، يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد: إنك ستجده يصيد البقر، وما صنعت البقر تلك الليلة حتى استخرجته، لتصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تبارك سائق البقرات إني ... رأيت الله يهدي كل هاد

فمن يك حائداً عن ذي تبوك ... فإننا قد أمرنا بالجهاد

(١) سيرة ابن هشام ٥٢٦/٢ .

عودة أكيدر

وعاد أكيدر إلى حصنه. وقيل: إنه أسلم ثم ارتد، فقتله خالد بن الوليد في الردة. وقيل: لما منع في خلافة أبي بكر ما كان يؤديه إلى رسول الله، أخرج من جزيرة العرب في دومة، فلحق بالجزيرة، وابتنى بها- [قرب عين التمر]- بناء سماه دومة (١).

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَأَكِيدِرِ حِينَ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ وَالْأَصْنَامَ، مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ، فِي دُومَةَ الْجَنْدَلِ وَأَكْنَافِهَا. وَإِنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ مِنَ الضَّحْلِ، وَالْبُورَ، وَالْمَعَامِي، وَأَغْفَالَ الْأَرْضِ، وَالْحَلَقَةَ، وَالسَّلَاحَ، وَالْحَافِرَ، وَالْحَصْنَ، وَلَكُمْ الضَّامِنَةَ مِنَ النَّخْلِ، وَالْمَعِينُ مِنَ الْمَعْمُورِ بَعْدَ الْخُمْسِ، لَا تُعَدِّلُ سَارِحَتِكُمْ وَلَا تُعَدِّ فَارِدَتِكُمْ، وَلَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمُ النَّبَاتُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عَشْرُ الْبِتَاتِ (٢)، تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَتُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لِحَقِّهَا. عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَكُمْ بِذَلِكَ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ. شَهِدَ اللَّهُ وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قالوا: وأهدى له هدية فيها كسوة، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا آمنه فيه وفيه الصلح، وأمن أخاه ووضع عليه فيه الجزية، فلم يك في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فختمه بظفره. (٣).

(١) المصباح المضيء ٦٥/٢ .

(٢) يعني المتاع ليس عليه زكاة، مما لا يكون للتجارة. والبتات: الزاد والجهاز، والجمع أبتة؛ قال ابن مقبل في البتات الزاد:

أشأقك ركب ذو بتات، ونسوة ... بكرمان، يغيقن السوق المقدنا [لسان العرب ٨/٢].

(٣) مغازي الواقدي ١٠٣٠/٣ .

الضاحية: أطراف الأرض، والمعامي: مجهولها، وأغفال الأرض: ما لا أثر لهم فيه من عمارة أو نحوها، والضامنة من النخل: ما داخل بلدهم، ولا يحظر عليكم النبات، أي لا تمنعون من الرعي حيث شئتم، ولا تعدل سارحتكم، أي لا تحشر إلى المصدق وإنما أخذ منهم بعض هذه الأرضين مع الحلقة، وهي السلاح، ولم يفعل ذلك مع أهل الطائف حين جاءوا تائبين، لأن هؤلاء ظهر عليهم وأخذ ملكهم أسيراً، ولكنه أبقى لهم من أموالهم ما تضمنه الكتاب، لأنه لم يقاتلهم، حتى يأخذهم عنوة كما أخذ خيبر، فلو كان الأمر كذلك لكانت أموالهم كلها للمسلمين، وكان له الخيار في رقابهم كما تقدم ولو جاؤا إليه تائبين أيضاً قبل الخروج إليهم، (كما فعلت تغيب) ما أخذ من أموالهم شيئاً. [الروض الأنف ٦٣٦/٧].

كتابته صلى الله عليه وسلم مع ملك أيلة^(١) :

قال الإمام البخاري في صحيحه^(٢) : حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك^(٣)، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً وكتب له ببحرهم^(٤)

قال ابن اسحاق في السيرة^(٥) : (الصلح بين الرسول ويحنة) :

ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، أتاه يحنة بن روبة، صاحب أيلة، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرياء وأذرح، فأعطوه الجزية، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كتاباً، فهو عندهم .

فكتب ليحنة بن روبة :

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر: لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول

(١) أيلة، بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قرده وخنزير، وبها في يد اليهود عهد لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال أبو المنذر: سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم، عليه السلام، وقال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين القسطنطينية ومكة على شاطئ بحر القلزم تعدّ في بلاد الشام، وقدم يوحنا بن روبة على النبي، صلى الله عليه وسلم، من أيلة، وهو في تبوك فصالحه على الجزية وقرّر على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فيبلغ ذلك ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً أن يحفظوا ويمنعوا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يزداد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئاً .

[معجم البلدان ٢٩٢/١ للحموي] .

(٢) ٩٧/٤ برقم (٣١٦١) . باب إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك ليقبّتهم ؟

(٣) وكانت في رجب سنة ٥٩ هـ .

(٤) وادع الإمام، من المواعدة، وهي : المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى، وحقيقة المواعدة المتاركة. وقوله : ببحرهم، أي : بقريتهم أو بلدتهم .

[عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨١/١٥ - ٨٦ للعيني] .

وكساه برداً : الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو .

[إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٦٨/٣ للقسطلاني] .

(٥) سيرة ابن هشام ٥٢٥/٢ - ٥٢٦ ، المصباح المضيء ٢١٩/٣ ، إمتاع الأسماء ٦٥/٢ ، سبل الهدى والرشاد ٥/ ٤٦٠ .

ماله دون نفسه. وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يريده، من بر أو بحر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(١): قال ابن المنير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب، لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته.

وقال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظاً. وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

ودل الحديث على جواز قبول الهدية من المشرك وغيره، فقد عقد البخاري باب: قبول الهدية، وأورد الأحاديث المتعلقة بذلك.

كما دل الحديث على كيفية عقد المعاهدات مع النصارى؛ لتنظيم طبيعة العلاقة السياسية والاقتصادية وفق أصول القوانين العامة.

— كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرباء^(٢)

وكتب لأهل جرباء: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح: أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم»^(٣).

(١) فتح الباري ٦/٢٦٧.

(٢) بفتح الجيم، وبالياء المعجمة بواحدة، على لفظ تأنيث أوجب. وتتطق الجرباء بالتعريف وكذلك وردت في «معجم البلدان»، وهي وأذرح متلازمان أبداً، كما يقال: مكة والمدينة، أو دجلة والفرات، وهما اليوم قرينتان في المملكة الأردنية الهاشمية، تقعان شمال غربي مدينة معان على قرابة ٢٢ كيلاً، وطريقهما يفرق من مدينة معان، إذا كنت سائراً في معان متجهاً إلى عمان رأيت لوحة تشير إلى اليسار، كتب عليها: إلى (أذرح والجرباء) وقد ظهرت أذرح على الخريطة المرفقة برسم (مؤتة)، ومن قال: بين أذرح والجرباء ثلاثة أيام، فهو خطأ ولعله ثلاثة أميال، وهو الصواب إلى حد ما.

[معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١/٨١ عاتق بن غيث الحربي].

(٣) مغازي الواقدي ٣/١٠٣٢، ودلائل النبوة ٥/٢٤٨ للبيهقي.

— كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ أُذْرَح^(١)

ونسخة كتاب أُذْرَح بعد البسملة: «من محمد النبي رسول الله لأهل أُذْرَح: أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة، والتعزير إذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه»^(٢).

— كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَقْنَا^(٣)

وكتب لأهل مقنا: أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم ربع غزوهم وربع ثمارهم.

وكان عبيد بن ياسر بن نمير، ورجل من جذام قد قدما ببتوك وأسلما، فأعطاهما ربع (مقنا) مما يخرج من البحر ومن الثمر من نخلها. وربع الغزل وأعطى عبيد بن ياسر مائة ضفيرة - يعني حلة - لأنه كان فارسا، والجذاميّ راجلا، ثم قدما (مقنا) وبها يهود. فكانت تقوم على فرسه، وأعطاهما ستين ضفيرة من صفائر فرسه وأهدي عبيد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسا عتيقا يقال له مراوح، وقال: إنه سابق! فأجرى عليه السلام الخيل ببتوك فسبق الفرس، ثم أعطاه المقداد بن عمرو^(٤).

— الصلح مع نصارى نجران^(٥)

ومن المعاهدات الأخرى الصلح مع نصارى نجران، فقد أورد البيهقي في معرفة السنن والآثار^(١) فقال: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال

(١) تقع أُذْرَح في ديار شرقي الأردن، وتبعد عن مدينة «معان» خمسة وعشرين كيلا، بين الشوبك ومعان.

[المعالم الأثرية ٢٤/١، محمد بن محمد شراب].

(٢) مغازي الواقدي ١٠٣٢/٣، ودلائل النبوة ٢٤٨/٥ للبيهقي.

(٣) مقنا، قرب أيلة، صالحهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما وفدوا عليه في غزوة تبوك.

[المرجع السابق ٢٧٧/١ محمد بن محمد شراب].

(٤) إمتاع الأسماع ٦٧/٢.

(١) نجران على وزن فعلان: لها ذكر كثير في السيرة، ولها حوادث تملأ مجلدا منذ الجاهلية إلى يومنا هذا، وهي مدينة عريقة عرفت منذ أن عرف للعرب تاريخ، تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد، ولذا فكلمنا اندثرت مدينة من تلك المدن حملت الأخرى اسم نجران، وهي واد كبير كثير المياه والزرع، يسيل من السراة شرقا حتى يصب في الربع الخالي، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة، وتربطها بكل من مكة والرياض وشرورة في الربع الخالي - طريق معبدة، ولها مطار، وفيها آثار أهمها مدينة الأخدود - والأخدود حفرة مستطيلة في الأرض كالخندق، وقد ذكرت في القرآن الكريم - وما كان يعرف بكعبة نجران. كان قوام أهلها في الجاهلية وصدر الإسلام بنو الحارث بن كعب من مذحج، وقوام أهلها اليوم قبيلة يام الهمدانية.

[معجم المعالم الجغرافية ٣١٤/١]. =

الشافعي رحمه الله: «صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكيدرا الغساني)، وكان نصرانياً عربياً، على الجزية، وصالح نصارى نجران على الجزية، فهم عرب وعجم، وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم» .

وجاء في رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران قبل أن تنزل عليه «طس» سليمان^(٢) بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسقف نجران، وأهل نجران: إن أسلمتم، فإني أحمد إليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام.

فلما أتى الأسقف الكتاب، جمع الناس وقرأه عليهم، وسألهم عن الرأي فيه، فقرروا أن يرسلوا إليه وفدًا يتكون من أربعة عشر من أشرفهم، وقيل ستين راجبًا، منهم ثلاثة نفر يؤول إليهم أمرهم: (العاقب)، وهو أميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه، والسيد وهو صاحب رحلتهم، وأبو الحارث أسقفهم وحرهم وصاحب مدارسهم. فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فدخلوا المسجد عليهم ثياب الحريرة، وأردية مكفوفة بالحرير، وفي أيديهم خواتيم الذهب، فقاموا يصلون في المسجد نحو المشرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوهم».

ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم، ولم يكلمهم، فقال لهم عثمان: من أجل زيكم هذا، فانصرفوا يومهم هذا، ثم غدوا عليه بزبي الرهبان فسلموا عليه، فرد عليهم ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا وقالوا: كنا مسلمين قبلكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يمنعكم من الإسلام ثلاث: عبادتكم الصليب، وأكلكم لحم الخنزير، وزعمكم أن الله ولدًا» وكثر الجدل والحجاج بينه وبينهم، والنبي ينثو عليهم القرآن ويقرع باطلهم بالحجة، وكان مما قالوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك تشتم صاحبنا وتقول إنه عبد الله، فقال: «أجل إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول»،

= (١) ٤٠٠/١٣ برقم (١٨٦٢٣) .

(٢) الآية من سورة النمل، وقد عقب ابن القيم في زاد المعاد ٦٤٢/٣، فقال: وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال: قبل أن ينزل عليه (طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين)، وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك .

فغضبوا وقالوا: هل رأيت إنسانا قط من غير أب؟ فإن كنت صادقا فأرنا مثله؟ فأُنزل الله في الرد عليهم قوله سبحانه: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾} [سورة آل عمران: ٥٩-٦٠] (١).

— أبرز الدلالات

دل ما سبق على سماحة الإسلام، وأن الكفر ليس سبباً في الاقتتال من قبل المسلمين ضد غيرهم، بل نلاحظ أن سائر المعاهدات أقرت عقائد غير المسلمين وبقاءهم على دينهم، وأن المسلمين أولى من غيرهم وفاءً بالعهود انطلاقاً من توجيه القرآن الكريم، ولا يقع اقتتال إلا في حال نقض العهود، والعزم على مداومة دولة الإسلام . كما كان لخلق السماحة الذي تحلى به نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، الأثر الكبير في إيمان غير المسلمين بقبول تلك المعاهدات، إذ نجده عليه السلام لم ينكر عليهم صلاتهم في مسجده، وهو ما يعكس حرية الأديان، فلا إكراه ولا إجبار في الدين . ودل أيضاً على جواز دخول غير المسلمين إلى مساجد المسلمين إذا دعت الحاجة لذلك .

كما دل أيضاً إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيجده خالد بن الوليد، حينما وجهه (لأكيدر)، فوجده كما أخبره عليه السلام من صيده للبقر، وهو من دلائل نبوته عليه السلام .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الخلفاء الراشدين جميعهم أمضوا ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاهدات مع النصاري، ومنهم نصارى نجران، والذي يعكس المنهج القويم في المعاهدات والعلاقات الدولية المتسم بخلق الرحمة والتسامح (٢).

(١) دلائل النبوة ٣٨٥/٥ للبيهقي، والبداية والنهاية ٥٣/٥، والمصباح المضي في كتاب النبي الأُمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ١٩٤/٢ لجمال الدين ابن حنبل، وإمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ٦٩/١٤ للمقرئزي .

(٢) انظر: الخراج ٨٥/١-٨٨، لأبي يوسف .

المبحث الثالث

المعاهدات مع المشركين

صلح الحديبية^(١)

جاء صلح الحديبية ليحقق الأمن والسلام مع القوى الأخرى، إذ ليس من المفيد أن تبقى علاقة المسلمين مع غيرهم تقوم على الاقتتال والتوتر السياسي، إذ لا بد من التهادن والتعاون المشترك وتجميد الصراعات؛ لكسب القوة والنهوض بالمجتمع على كافة المستويات.

ومن هنا نلاحظ أن النظام السياسي في الإسلام يركز على كل ما يحتاجه النظام من الواجبات التي تهم المحكومين، وكذا ما ينظم علاقة الدولة بغيرها من الأمم والشعوب. قال الإمام مسلم في صحيحه^(٢): حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، فقالوا: لا نكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: «امحه»، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاء النبي صلى الله عليه وسلم بيده، قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح، قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: «القراب وما فيه».

قال الإمام النووي: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفي الرواية الأخرى: (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضى هنا، فاصل وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي أي: فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء كله من هذا، وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام.

وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الإملاك والصداق والعنق والوقف والوصية ونحوها، هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو

(١) كان في ذي القعدة ٥٦.

(٢) ١٤٠٩/٣، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية .. برقم (١٧٨٣).

أعتق ونحوه، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: وفيه دليل على أنه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه. وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، هكذا هو في جميع النسخ: "بالذي أمحاه"، وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم مَحَو علي بنفسه، ولهذا لم ينكره عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يُجز لعلي تركه^(١). إن صياغة عقد المعاهدة والصلح، جاء على النحو التالي:

١. باسمك اللهم .
٢. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو .
٣. واصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.
٤. على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام، يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله .
٥. على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .
٦. وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال^(٢) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٢، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦١٥/٦ للهروي .
(٢) العيبة هاهنا مثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقنناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع وموضع مكنون أمره بالعبية التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه، قال الشاعر:
وكادت عياب الود منا ومنكم ... وإن قيل أبناء العمومة تصفر

٧. وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه (فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم) .
٨. وأن ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك، فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها .
٩. وعلى أن هذا الهدى ما جنناه ومحلّه فلا تقدمه علينا .
١٠. أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين :
- فمن المسلمين : أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل ابن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.
- ومن المشركين : مكرز بن حفص، وسُهَيْل بن عمرو (١) .
- وعند الوقوف على موضوع الصلح، نلاحظ ثمة أشياء وقعت كانت موضع اهتمام علماء السيرة، وعلماء القانون الدولي، لما تتمتع به المعاهدة من نموذج فريد في العلاقات الدولية، فمن ذلك :
١. ثمة تألم وقع من عمر بن الخطاب وبعض الصحابة ؛ بسبب التنازل عن بعض شروط المشركين عند كتابة الصلح، كفكرة الجوار والتي تُعد من القواعد الأساسية في النظام السياسي، إلا أن ذلك منح المسلمين قوة على الصعيد السياسي والاقتصادي والعسكري ؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ على نفسه ألا يرد خطة يعرضها عليه المشركون إلا أن يوافق عليها، رغم التصلب والتشدد من جانب المشركين، على أن تكون ثمة مصلحة تتعلق بتعظيم شعائر الله تعالى .

وقوله : لا إسلال ولا إغلال : فإن الإسلال من السلة، وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقال : أغل الرجل إذا خان أغللاً وغل في الغنيمة غلولاً. يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جراً ولا يخونه في شيء من ذلك .

[معالم السنن ٢/٣٣٥ للخطابي] .

(١) مسند أحمد ٢١٢/٣١ برقم (١٨٩١٠)، وأبو داود في السنن ٨٥/٣ برقم (٢٧٦٥)، وسيرة ابن هشام ٦٣٦/٢، ودلائل النبوة ٤/١٧٤ للبيهقي، والروض الأنف ٦٧/٧ للسهيلى، وتاريخ الطبري ٦٣٤/٢، والكامل في التاريخ ٨٥/٢ لابن الأثير، وتاريخ الإسلام ٣٩١/٢ للذهبي .

٢. إن التألم ووجه الاعتراض من بعض الصحابة قابله رسول الله صلى الله عليه وسلم باحترام ورحابة صدر، وكأنه عليه السلام يقرر حرية الرأي وحرية النقاش والاعتراض، وإن النقد والمساءلة لا يستوجب العقاب والتصدي من قبل الحاكم ضد مواطنيه، إذا كان النقد وجيهاً وبناءً .
٣. على الرغم من شعور البعض من الصحابة بالضعف والاستكانة من جراء القبول بشروط المشركين، سلموا الأمر لله ورسوله تسليماً يصاحبه الإيمان التام، امثالاً لقول الحق سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].
٤. التزام النبي صلى الله عليه وسلم ببند الاتفاقية رغم الابتلاء الذي وقع في قصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو عند كتابة العهد، فقد جاء معلناً إسلامه ملتحقاً بالنبي وصحبه، فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يرده إلى قومه، ويبشره بالمخرج والفرج بعد الشدة مما يعطي دلالة واضحة على تمسك الرسول عليه السلام بالوفاء ببند المعاهدة . ويتمكن عليه السلام من كبت عواطف الصحابة وحبس مشاعرهم تجاه الموقف الصعب .
٥. لقد تبين لدى الصحابة الكرام بوقت قصير المصلحة المتحققة، ودفع المشقة والمفسدة، خصوصاً عندما نزل وحي الله تعالى ليسميه فتحاً مبيناً، بعد أن كان مغلقاً، وبالفتح تحققت المصلحة الراجحة من حيث كسب القوة الاقتصادية والعسكرية وغيرها .
٦. إن المعاهدة كانت قد عقدت بوساطة لها مركزها الفاعل، وقوة التأثير، ولا تكون الوساطة أحد أطراف النزاع، وكان لها تقدير عند الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا الأسلوب هو أحد أركان الاتفاقات الدولية .
٧. إن هذه المعاهدة بسائر بنودها وشروطها تعكس مفهوم أسس العلاقات الدولية وهي بلا شك تستند على مرجعية الوحيين مما يعكس أصالتها وقدسيتها .
٨. إن الشهود وتوقيعاتهم على بنود المعاهدة، وتحرير نسختين لكل طرف، هو أيضاً ركناً أساسياً في الاتفاقات الدولية، وهو ما يجري به العمل في سائر العقود .

والجدير بالذكر، فإن سائر المعاهدات محكومة بالوفاء بالعقود والعهود ؛ وفقاً لأمر الله ورسوله مع امتلاء قلوب الصحابة الكرام بالإيمان، أما غير المسلمين فمحكومون وفق أهوائهم ونوازعهم .
ومما يؤسف له، أن المشركين قد أخلوا بشروط الصلح بعد أن أعانوا حلفاءهم على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغاروا عليهم بقتال^(١) .

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٥٤٤/٢، وموارد الضمان إلى زوائد ابن حبان ٤١٤/١ للهيثمي برقم (١٦٩٩).

الخاتمة

فهذه دراسة موجزة جاءت تحت عنوان : "وثيقة المدينة النبوية والمعاهدات في السنة المشرفة وأثرها في العلاقات الدولية " وقد خلصت إلى أبرز النتائج، أوجزها على النحو التالي :

١. الوقوف على أبرز ما حفلت به السنة المشرفة والسيرة النبوية من معاهدات أبرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب والمشركين، والتي تمثل قوة الأخلاق في تحرير الأحكام وفق أسس ومبادئ سامية .
٢. لقد أمضى الخلفاء الراشدون ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
٣. الوقوف على أبرز أسس ومبادئ الأحكام والقانون الدولي من خلال تلك المعاهدات .
٤. اتسمت المعاهدات بصياغة رشيدة ومنهج قويم، وكيف لا، وهي من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، مما كان له أعظم الأثر في صياغة القوانين والأحكام الدولية .
٥. اتسمت المعاهدات والمكاتبات بصفة السماحة، واللفظ وعدم التمييز، أو التفريق بين المسلمين وغيرهم .
٦. إظهار عظمة الإسلام في التشريع وتنظيم العلاقات الدولية بشعوبهم وغيرهم من أمم الأرض، كما أقرت المعاهدات وحررت الحقوق لجميع الأطراف دون تمييز، كما أوضحت أن لكل أمة دينهم، فلا إكراه ولا إجبار في الدين .
٧. صحة الوثائق والاتفاقات الدولية وذلك من خلال كتب السنة المشرفة والسيرة النبوية، حيث جاء بعضها مسنداً في مصادر السنة النبوية، وبعضها من رواية ابن اسحاق في مصادر السيرة النبوية .
٨. أقرت وثيقة المدينة مفهوم الحرية السياسية، وحرية العقيدة وعدم الإكراه، وتعاون الجميع في حماية المجتمع، وحرية التملك، واستقلال الناس بأموالهم، والعدل التام.... الخ .

٩. إن بعض الاعتراضات لبعض الاتفاقيات والمعاهدات قابله الرسول صلى الله عليه وسلم برحابة صدر، مما يعكس شرعية الاعتراض والنقد، إذا كان الاعتراض وجيهاً وبناءً .
١٠. الكسب السياسي وتوسيع نطاق الأمن والسلم الاجتماعي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.
١١. الوفاء بالعهود وبسائر ما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم دون الإخلال بأي شرط تم الاتفاق عليه، استناداً إلى توجيه القرآن الكريم بهذا الشأن .
١٢. من أوائل من حرر مسائل الأحكام، والقانون الدولي هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ٥١٨٩هـ) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة رحمه الله في كتابه : السير الكبير، معتمداً على الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الشأن، والذي قام بشرحه الإمام محمد السرخسي (ت ٥٤٨٣هـ)، وقد اشتمل على ٤٥٧٣ مسألة شرعية وقانونية .
- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- الأموال لابن زنجويه لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، ط٢ - ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان ابن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، عدد الأجزاء: ١.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ٧ .
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥ .
- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نيوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣، عدد الأجزاء: ٢ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، عدد الأجزاء: ١٣ .

- قالوا عن الإسلام للأستاذ الدكتور عماد الدين خليل، نشر : الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢ م .
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠ .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .
- المجتمع المدني في عهد النبوة - خصائصه وتنظيماته للدكتور أكرم العمري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس - بيروت، ط٦ - ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .
- المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لمحمد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (المتوفى: ٧٨٣هـ)، المحقق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) .
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٧ .
- المغازي للواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي (٢٠٧هـ) ، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء : ٦ .
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء : ٥ .

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩ .
- المعالم الأثرية في السنة والسيرة محمد بن محمد حسن شرّاب، دار القلم، الدار الشامي - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١ .
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية ابن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ) ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١ .
- المسند لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، الأحاديث مذيّلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥ .